



رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولات رقم (٧٢١ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

أنه في يوم الاثنين الموافق ١٧ / ٢ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال رفع كفاءة طريق جرجا / العسيرات بطول ٣,٨٢٥ كم بداية من مدخل المنشأة وباتجاه جرجا في المسافة من الكم ١٠,٧٠٠ حتى الكم ١٤,٥٢٥ مركز جرجا محافظة سوهاج ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(طرف أول)

ثانياً:

وشركة احمد علي احمد عبد العال الكائن مقرها / المحاسنة - مركز جرجا - سوهاج وشكلها القانوني شركة أفراد والمصنفة شركة كبيرة سجل تجاري رقم / ٦٣٩٠٠ بطاقة ضريبية رقم / ٧٤٤-٨٤٥-٢١٥ مأمورية ضرائب جرجا ثاني كود ٤٢١٠ بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ٣٧٣٧٨ فئة أولى تصنيف أعمال طرق تنتهي في ٢٠٢٦/٢/١٦ تليفون رقم ٠١٠٠٥٦١٠٢٣٠ فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها السيد/ احمد علي احمد عبد العال الجنسية / مصري بصفته / مدير الشركة بموجب السجل التجاري وينوب عنه في التوقيع السيد / احمد عدلي محمود احمد بموجب توكيل رسمي رقم / ٢ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢ بطاقة رقم قومي/١٢٧١١٠٩٢٤٢٦٠٢٩١٠ بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال رفع كفاءة طريق جرجا / العسيرات بطول ٣,٨٢٥ كم بداية من مدخل المنشأة وباتجاه جرجا في المسافة من الكم ١٠,٧٠٠ حتى الكم ١٤,٥٢٥ مركز جرجا محافظة سوهاج ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على أعمال رفع كفاءة طريق جرجا / العسيرات بطول ٣,٨٢٥ كم بداية من مدخل المنشأة وباتجاه جرجا في المسافة من الكم ١٠,٧٠٠ حتى الكم ١٤,٥٢٥ مركز جرجا محافظة سوهاج ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصته لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٩,٩٧٢,٨٠٨ جنيه (فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة أثنان وسبعون ألف وثمانمائة وثمانية جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد رقم (بدون) المؤرخ (بدون) ، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ



ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقابلة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المُعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٩٧٢,٨٠٨ جنيهه (فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة اثنان وسبعون ألف وثمانمائة وثمانية جنيهه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مبلغ ٩٩٨,٦٤٧ جنيهه (فقط وقدره تسعمائة ثمانية وتسعون ألف وستمائة سبعة وأربعون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم 5615202400005647 صادر من بنك الأهلي المصري صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ وساري حتى ٢٠٢٥/١٢/١٦ فى الوقت المحدد للسداد وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند اليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند اليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

المبدأ الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (البيئتين - السولار - الاسمنت) ، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

المبدأ السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلى الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالية او المسفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

المبدأ السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ ايام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعته العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

المبدأ الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجبره على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحققاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

المبدأ التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الاعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

المبدأ العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيه او اذار او اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد. ولا يحل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي فهذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعييدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجيه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فينيومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبلاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

Ch
Curt

أحمد علي أحمد

٢٣٨٩٢.٨٣ - (٢.٢) الخط الساحلي ١٩٤٨٧
٢٦٩٠ - ٧٤٤ - ٨٤٥ - ٢٦٩٠

الحاسنة - ح.ح.ا contact-us@

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غير الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الاتفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون اثرها من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء وال لزوم.

الطرف الثاني

أحمد عدلي محمود احمد

بموجب توكيل رسمي

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

أحمد علي أحمد عبد العال

ب.ض: ٨٤٥٠-٧٤٤-٢١٥ م.ت: ٢٣٩٠٠

الحاسنة - جرجا